# خارج الفقه

۱۲-۳-۹۴ القول فی الوصیۀ بالحج ۱۰۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ

- يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ وَ مَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً (١٢٠)
-
-

النساء ، الجزء ٥، الصفحة: ٩٧، الآية: ١٢٠

# لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده

- مسألة ١٣ لو قبض الوصى **الأجرة** و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث،
- و إن اقتسمت استرجعت،
- و لو شک فى أن **تلفها** كان عن تقصير أو لا لم يضمن،
- و لو مات الأجير قبل العمل و لم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٠٠

# يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- مسألة ١۴ يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى، و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.



تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۰۰

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- مسألة ١٥ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام و علم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه،
- و إن زادت عن أجرة الحج ردّ الزيادة إليهم،
- و الأحوط الاستئذان من الحاكم مع الإمكان،
- و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء،
- و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٠٠-٤٠١

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و فی إلحاق غير حجة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة و نحوها إشكال،
- و كذا فی إلحاق غير الوديعة كالعين المستأجرة و العارية و نحوهما، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به،
- و كذا الحال لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا و أمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع فی الجميع إلى الحاكم و لا يستبد به.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۰۰-۴۰۱

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- ١٧ مسألة لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام.و علم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه و إن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد: عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لوارثه شيء و لم يحج حجة الإسلام قال ع حج عنه و ما فضل فأعطهم و هى و إن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٠

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و دعوى أن ذلک للإذن من الإمام ع كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام ع بيان الحكم الشرعى ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم
- و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء
- و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلک منها

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و هل يلحق بحجة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات و الدين أو لا و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين فى ذمته أو لا وجهان
- قد يقال بالثانى لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و الأقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوى أيضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره فى المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلک و أولوية الورثة بالتركة إنما هى ما دامت موجودة و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى فاسدة جدا بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط- أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- نعم يجب الاستيذان من الحاكم لأنه ولى من لا ولى له و يكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلک الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا و أمكن إثبات ذلک عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۰

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- (مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظنّ (١) أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم

- (١) بل و مع احتماله أيضاً. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۱-۵۹۲

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- لصحيحة بريد (٢) عن رجل استودعنى مالًا فهلک و ليس لوارثه شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال (عليه السّلام) حجّ عنه و ما فضل فأعطهم. و هي و إن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تاديتهم (٣) لو دفعها إليهم،
- (٢) فى كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندين لاحتمال كون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء الّذى وثّقه جمع لكنّها معمول بها فالسند مجبور على فرض ضعفه بل المظنون اتّحادهما. (الإمام الخمينى).
- (٣) هذا إذا كان الظنّ معتبراً شرعاً و إلّا وجب التسليم إلى الورثة. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۲

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي (۴)، و دعوى أنّ ذلک للإذن من الإمام (عليه السّلام) كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السّلام) بيان الحكم الشرعيّ، ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم (۵)،
- (۴) الأحوط بل الأقوى لزوم الاستيذان. (كاشف الغطاء).
- (۵) الأحوط الاستيذان منه مع الإمكان (الإمام الخمينى).
- بل يجب الاستئذان. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۲

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، و كذا عدم الاختصاص بحجّ الودعيّ بنفسه لانفهام الأعمّ من ذلک منها، و هل يلحق بحجّة الإسلام غيرها (۶) من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها (۱) مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين فی ذمّته أو لا؟ وجهان،
- (۶) الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحجّ و كذا الكفّارات. (الخوئی).
- (۱) الظاهر هو الإلحاق. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۹۲

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- قد يقال بالثانى، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين، و محجورين عن التصرّف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذى على الميّت بأنفسهم،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۳

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و الأقوى (٢) مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظّن (٣) القوىّ أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره فى المستند من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائىّ على كلّ من قدر على ذلک، و أولويّة الورثة بالتركة إنّما هى ما دامت موجودة، و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً،
- (٢) الإلحاق محلّ إشكال فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به و كذا الحال فى صورة الإنكار و الامتناع. (الامام الخمينى).
- (٣) المعتبر شرعاً كما مرّ. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۳

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت (۴) فيجب صرفه عليه،
- (۴) هذا الوجه هو المتعيّن. (الگلپايگانى).
- هذا الوجه هو الصحيح لكنّه يختصّ بما إذا كان الميّت لا يملک مالًا آخر يفى بأُجرة الحجّ فإنّه مع الملک لا يتعيّن صرف خصوص ما عند الودعى و نحوه فى الدين بل الواجب صرف الجامع بينه و بين مال آخر و الباقى فى ملک الميّت حينئذٍ هو الكلّى و أمّا شخص المال فهو للوارث فيجرى فيه ما يجرى فى الوجه الآخر ثمّ إنّه فى فرض وجوب الصرف فى الدين و نحوه و عدم جواز دفعه إلى الوارث لم تثبت ولاية لمن عنده المال على الصرف فلا بدّ من الاستجازة من الحاكم الشرعى. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۳

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و لا يجوز دفعه إلي من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنّه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبة يجب (١) على من عنده صرفه عليه، و يضمن (٢) لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت؛
- (١) وجوب الصرف متوجّه إلى الوارث فقط فكيف يكون ذلك من باب الحسبة. (الخوئى).
- (٢) لا وجه للضمان بعد ما لم يكن المال ملكاً للميّت. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۴

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- نعم يجب الاستيذان من الحاكم (٣) لأنّه وليّ من لا وليّ له، و يكفى الإذن الإجمالى (۴)، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلک الواجب عليه (۵)، كما قد يتخيّل،
- (٣) الأقوى عدم الوجوب. (الشيرازى).
- (۴) كما إذا استأذن منه بأنّه إذا كان عندى مال لأحد عليه حجّ فتوفى و أدرى أنّ الورثة لا يؤدّون هل أصرفه فى الحجّ أم لا فأذن له. (الأصفهانى).
- (۵) يعنى عند الحاكم. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۴

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- نعم لو لم يعلم و لم يظنّ عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً (۶) أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلک عند الحـاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

- (۶) سقوط أولويّة الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب و كـذا إذا كان إنكاره لتضييع حقّ الميّت مع العلم به. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۴

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- «٢» ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ
- ١٤٥٧٩- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ- وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.
- (٣)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٦.

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ «۴»
- (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۸.

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- فَإِنْ فَضَلَ «۵» شَيْءٌ فَأَعْطِهِمْ «۶»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ «۷»
- (۵)- فی نسخة زیادة- منه (هامش المخطوط).
- (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۰- ۱۵۹۸.
- (۷)- الفقیه ۲- ۴۴۵- ۲۹۳۰.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۸۳

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً «۱» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲».
-

---

(۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج. (۲)- یاتی ما یدل علی إخراج الحج من جمیع المال إذا اوصی به، و فی الأبواب ۴۰، ۴۱، ۴۲ من أبواب الوصایا.



وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۸۴

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- مسألة ۷۴:
- لو كان عنده وديعة و مات صاحبها و عليه حجّة الإسلام و عـرف أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّة عنه، فليستأجر من يحجّ عنه، و ليدفع الوديعة فى الإجارة بأجرة المثل، لأنّه مال خارج عن الورثة، و يجب صـرفه فى الحجّ،فليصرف فيه.
- و لما رواه بريد العجلى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لولده شىء و لم يحـجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه، و ما فضل فأعطهم» «۱».

۲۶ تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۱۰۵

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- إذا ثبت هذا، فإنّما يسوغ له ذلک بشروط:
- أ- علمه بأنّ الورثة لا يحجّون عنه إذا دفع المال إليهم.
- ب- أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله، لم يجز له ذلک.
- ج- أن لا يتمكّن من الحاكم، فإن تمكّن منه بأن يشهد له عدلان عنده بذلک أو بغير ذلک من الأسباب بثبوت الحج فی ذمّته و امتناع الورثة من الاستئجار، لم يجز له الاستقلال به، و لو عجز عن إثبات ذلک عند الحاكم، جاز له الاستبداد بالاستئجار.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۱۰۵

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- قال طاب ثراه: لو حصل بيد إنسان مال لميت و عليه حجة مستقرة و علم أنّ الورثة لا يؤدون، جاز أن يقتطع قدر اجرة الحجّ.
- أقول: الأصل فى هذه المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلى عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل استودعنى مالا، فهلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجة الإسلام؟ قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم «١».
- (١) الكافى: ج ۴ كتاب الحجّ باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج ص ۳۰۶ الحديث ۶.



المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۳۸

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- إذا عرفت هذا، فإنّما يجوز بشروط:
- (أ) علمه أنّ الورثة لا يؤدون، و يكفى فى هذا العلم غالب الظنّ.
- (ب) أمنه من توجّه الضرر عليه أو على غيره.
- (ج) أن لا يتمكن من الحاكم.
- فإن تمكّن من الحاكم، بأن يشهد له عدلان بذلك، أو غير ذلك من الأسباب، بثبوت الحجّ فى ذمته و امتناع الورثة من الاستيجار، فلا يستقل بالاستيجار من دون الشرط.
- فروع (أ) ذهب بعض إلى وجوب استيذان الحاكم، و أطلق الباقون.

المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۳۹

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- (ب) لو تعدّد الودعىّ و علم بعض ببعض، توزّعوا الأجرة، مع احتمال جعله فرض كفاية.
- (ج) الاستيجار هنا من بلد الميت، أو من أقرب الأماكن كغيره.
- (د) يجوز أن يحج بنفسه، و هو ظاهر الرواية، و يجوز الاستيجار و الجعالة، و هى أولى إن اتفقت.
- (ه) لو حج بنفسه، الظاهر أنه يأخذ أجرة المثل، لحصول الاذن من الشرع على عمل لم يتبرّع به، فيستدعى الرجوع بقيمته، و هى أجرة مثله.
- و الأحوط الرجوع بأقل الأمرين من اجرة المثل و من المؤنة.



المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۳۹

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- (و) لو لم يعلم الجماعة بعضهم ببعض، و حجّوا، قدّم السابق بالإحرام، و هل يغرم الباقون مع الاجتهاد؟ تردّد الشهيد [١] و جزم به فخر المحققين [٢] لأنه مال الغير و قد تصرف فيه بغير إذنه.
- و الأقوى عدم الضّمان إن كان بإذن الحاكم، و الّا ضمن، و حينئذ هل يضمن الحاكم للورثة فى بيت المال؟ يحتمله قويا، لظهور الخطأ، و عدمه للأصل:
- و لو اتفق إحرامهم دفعة، سقط عن كلّ واحد منهم ما يختصه من الأجرة الموزّعة.

المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج٢، ص: ١٤٠

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و لو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم و تحلّل من لم تخرجه القرعة، فإن كان هو الودعى فلا شيء له عن العمل السابق. و ان كان نائبا عنه، فان كان على وجه الجعالة، فلا شيء، لأن المانع شرعى، و يحتمل استحقاقه لتحقق العذر من جهة الجاعل و كونه لمصلحته، فهو كرجوعه، و إن كان على وجه الأجرة استحق عليه بنسبة ما عمل قطعا، و هل يضمنه الودعىّ؟ أو يكون من التركة؟ الأقرب الأول، لبراءة الميت بغير حجّة.
- (ز) هل يطّرد الحكم فى غير حجة الإسلام، كالمنذورة، و كالعمرة؟ الظاهر ذلک قال الشهيد: بل و فى قضاء الدين [٣].
- (ح) هل يطّرد الحكم فى غير الوديعة كالمضاربة، و الدين، و فاضل الرهن، و الأمانة الشرعية؟ قال الشهيد: نعم [۴]، و فى الغصب، و منع فخر المحققين دخول
- 

---

[١] الدروس: كتاب الحجّ ص ٩٠ فروع قال: لو تعدّد الودعى توازعوا الأجرة الى أن قال: و لو حجّوا جميعا قدم السابق و لا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردّد.

- [٢] لم أعثر على فتواه و فى القواعد فى شرائط النيابة ما لفظه (الخامسة) للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة و يستأجر مع علمه بمنع الوارث و لم يعلق عليه فخر المحققين شيئا نفيا أو إثباتا.
- [٣] الدروس: كتاب الحجّ ص ٩٠ فروع، قال: الرابع الظاهر اطّراد الحكم الى قوله: بل و فى قضاء الدين، و قال أيضا: و طردوا الحكم فى غير الوديعة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعية.

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- [۴] الدروس: كتاب الحجّ ص ۹۰ فروع، قال: الرابع الظاهر اطّراد الحكم الى قوله: بل و فى قضاء الدين، و قال أيضا: و طردوا الحكم فى غير الوديعة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعية. الغاصب [۱] و عبارة المصنف فى النافع يعطى العموم «۱».
- و الاولى اشتراط التوبة فى الغاصب على القول بدخوله.
- (ط) هل هذا الأمر للمستودع على سبيل الوجوب أو لا؟ الأقرب الأوّل، لأنّه الأصل فى إطلاق الأمر، أو من باب الحسبة، فلو لم يفعل و سلّم إلى الورثة فلم يحجوا عنه ضمن.

۱. المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۴۱

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- (ى) لو غلب على ظنه انهم يخرجون، فسلّم إليهم فلم يخرجوا لم يضمن، لأنه مخاطب بما فى ظنّه.
- (يا) لو عرف إخراج بعضهم و عدم الرضا من الباقين، وجب اعلام المخرج و استيذانه، لأنه أحق بالولاية، إلّا مع خوف الضرر، أو خوف أدائه إلى علم الباقين و حصول مفسدة فيه منه.

المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۴۱

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- (يب) لو أخرج حيث سوّغنا له الإخراج ثمَّ اخرج الورثة عنه، فإن أمكنه إعلامهم و أمكن استدراک ذلک إما بأن يكون الجميع فی عام واحد و لم تخرج الرفقة فيفسخ عقده خاصة و يردّ المال على الورثة، لأن ولايته مشروطة بامتناع الوارث من الإخراج، أو يكون فی عامين و عام الورثة متأخّر عن عامه، فلا يخرجون شيئا و يسترجعون المال من أجيرهم إن أقام الودعیّ بيّنة على الاستيجار عن الميت، و ان لم يقم بيّنة هل يكون قوله مقبولا فی حق الأجير الثانی ليتسلّط على فسخ عقده؟



المهذب البارع فی شرح المختصر النافع؛ ج۲، ص: ۱۴۱

- يحتمله قويّا، لأنّه أمين، و يحتمل ضعيفا عدمه، لأنّ الأصل صحة العقد و عدم نفوذ الإقرار فى حق الغير، فحينئذ يحتمل ضمان الودعى قويّا، كما لو اشتركوا، و عدمه للإذن شرعا.
-

---

[١] لم نعثر عليه فى مظانه.

-

---

(١) لاحظ عبارة النافع فى صدر الصفحة.

لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- (يج) لو علم سبق واحدة فى الجملة أقرع.
- (يد) هذا الإخراج واجب على الفور، فيأثم بالتأخير و يضمن.



المهذب البارع فى شرح المختصر النافع؛ ج٢، ص: ١٤١

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- قوله: «الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة. إلخ».
- (١) الأصل فى هذه المسألة ما رواه بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:
- سألته عن رجل استودعنى مالا فهلک و ليس لولده شىء و لم يحج حجة الإسلام؟ قال:«حج عنه و ما فضل فأعطهم» «١».
-

---

(١) الكافى ۴: ٣٠۶ ح ۶، الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ١٣٢٨، التهذيب ۵: ۴١۶ ح ١۴۴٨، الوسائل ٨:١٢٨ باب «١٣» من أبواب النيابة فى الحج.

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و قد اشتملت الرواية على كون المال وديعة كما حكاه الأصحاب، و على كون الحجّ حجّة الإسلام، و على كون المستودع مباشرا للحجّ، و اقتطاع الأجرة من الأصل، و قد قيّدها الأصحاب بعلم المستودع أنّ الورثة لا يؤدّون، و إلّا وجب استئذانهم، لأن الأصل يقتضى ذلك حذرا من التصرف فى مال الغير بغير إذنه، خرج منه ما لو علم عدم أدائهم، فيبقى الباقى.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۸۶

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و طرّدوا الحكم فى غير الوديعة من الحقوق المالية كالدين و الغصب و الأمانة الشرعية، لاشتراك الجميع فى كونه مال الميت الذى يجب إخراج الحج منه قبل الإرث. و الظاهر طرده فى غير حجة الإسلام كالنذر و العمرة و قضاء الدين، و كل حق مالى يجب إخراجه عن الميت، و ان لم يوص به كالزكاة و الخمس. خرّج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع إمكانه، و هو حسن مع القدرة على إثبات الحق عنده، لأن ولاية إخراج ذلک قهرا على الوارث و غيره اليه، و لو لم يمكن فالعدم أحسن حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال ثبوته. و إطلاق النص إذن له. و الظاهر جواز استنابته فيه كما يجوز مباشرته. و القول فى كون الحج هنا من الميقات أو من البلد كما مرّ.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۸۶

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و لو تعدّد الودعى و علم بعضهم ببعض توازعوا الأجرة. و لو أخرجها بعضهم بإذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراک الجميع فى كونه مال الميت الذى يقدّم إخراج ذلک منه على الإرث. و لو لم يعلم بعضهم ببعض و أخرجوا جميعا أو حجّوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى، و لا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة. و لو علموا فى الأثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة و تحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الإحرام.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۸۷

## لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

- و لو حج كل منهم عالما بالآخر صح السابق خاصة. و لو أحرموا دفعة سقط من وديعة كلّ واحد منهم ما يخصّه من الأجرة الموزعة و غرم الباقى. و لو علم أنّ بعض الورثة يؤدى دون بعض، فان كان نصيبه يفى بأجرة الحج و الحق بحيث يعلم حصول الغرض وجب الدفع اليه و إلّا فلا. و لو أمكن استيذان من يؤدى من غير صرف اليه و مباشرته الإخراج جاز. و المراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند إلى قرائن الأحوال. و لو دفعه إليهم و الحال هذه ضمن إن لم يتفق منهم الأداء فإن المراد بالجواز هنا معناه الأعم، و المراد منه الوجوب لأنه من باب الحسبة و المعاونة على البر و التقوى، و الأمر فى الرواية «١» دال عليه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٨٧

## يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه

- مسألة ١٦ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره،و كذا يجوز أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

## يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه

- مسألة ١٧ يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستيجار من الغير و لو بظهور لفظه فـى ذلـک، و مع الظهور لا يجوز التخلف إلا مع الاطمئنان بالخلاف، بـل الأحـوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج فى الخارج، و إذا عين شخصا تعيّن إلا إذا علم عدم أهليته و أن المعطـى مشـتبه فى ذلک أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.



تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٠٠